عمر كان يجهر ببعض السورتين لا انهما لذلك والعلم عند الله انتهى وفي العباب لا باس بجهر الامام
في صلاة الظهر اي مثلا ببعض القراءة ليعلم المأموم انه يقرأ انتهى قال شارحه ابن حجر والمراد
بالبعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها انتهى وفيه نظر فقد اخرج النسائي من حديث
البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان
والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيستدل به على جواز الجهر في السرية
وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا للحنفية وغيرهم وسواء قلنا انه فعله عمدا
لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله اي في صحيح البخاري ونسمع
الاية احيانا يدل على تكرر ذلك منه انتهى قوله والمنفرد قياسا على الامام لاشتراكهما
في الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد اولى لانه اكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره
به وقدرته على اطالتها وترديدها للتدبر قوله اما المأموم فلا يجهر بل يكره جهره
اجماعا كما في المجموع وان لم يسمع قراءة امامه ولا يحرم وان اذى جاره انتهى وينبغي
حمله على ايذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي
حرمته كما في الايعاب قوله ويسن الجهر في كسوف القمر قال الحافظ الجهر في القمر
متفق عليه واستدل له بالاحاديث المطلقة ووقع في صحيح ابن حبان التصريح
به في حديث ابي بكرة واما الاسرار في كسوف الشمس فاستدل له الشافعي بحديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ في كسوف الشمس نحو سورة البقرة والحديث
في الصحيحين قال فلو جهر لم يحتج الى التقدير قال البيهقي وقد جاء في حديث عائشة
بلفظ فحزرت قراءته ثم ساقه كذلك وساق ايضا ما اخرجه احمد وابو يعلى من
رواية عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ في كسوف الشمس فلم اسمع
منه حرفا وفي سنده ابن لهيعة واخرجه الطبراني في الاوسط بسند فيه اضعف
من ابن لهيعة وفي الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فلم يسمع له صوت قال الحافظ
بعد تخريجه اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وغيرهم وما اخرجه الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف واخرجه الترمذي عنها بلفظ خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر
بالقراءة فقال الترمذي في العلل سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث
عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة قال الحافظ وقد جمع بينهما بان قراءته كانت
بين الجهر والاسرار فسمعها بعض دون بعض او انه جهر في القيام الاول واسر في الثاني ورجح
البيهقي الاسرار لانه ورد من طرق والجهر لم يرد الا من طريق الزهري وهو وان كان
حافظا فالعدد اولى وعورض بانه ثبت فيقدم على من نفى وشبه الجهر بانها صلاة
ينادى لها وتجمع ويخطب فاشبهت العيد وقد ذهب الى اختيار الجهر فيها ابو يوسف

ومحمد

ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية وهو مذهب
احمد واسحاق انتهى قوله ويجهر في صلاة الاستسقاء قال الحافظ فيه حديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم عند البخاري في صحيحه وحديث ابن عباس عند البيهقي وصححه الحاكم قوله
ويسر في الجنازة اي في صلاتها كما في نسخة لحديث البيهقي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
ان رجلا من الصحابة اخبره ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى يسرها في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم قال الحافظ بعد
تخريجه هذا حديث غريب اخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف بن مازن احد
رواته ضعيف لكن قال البيهقي تابعه عبيد الله بن ابي زياد عن شيخهما الزهري وليس
فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وثبت ذكرها في صحيح البخاري من حديث ابن
عباس واخرج الشافعي عن سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة
الكتاب في الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وسنده قوي وفيه اشعار بانه كان ثمة
من لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة فاراد تعليمهم وحمله بعضهم على ان ذلك
كان ليلا وهو بعيد من السياق انتهى قوله فقيل لا يجهر وهو ما في البيان قوله
والثالث وهو الاصح الخ سواء الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه فقط
حيث لا مانع والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه
قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية ويؤيده ما صح انه صلى الله عليه وسلم مر
ليلا بابي بكر يسر وبعمر يجهر ثم سالهما فقال ابو بكر اسمع من ناجيت وقال عمر
اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال لابي بكر ارفع من صوتك شيئا ولعمر اخفض
من صوتك شيئا وفي رواية صحيحة وسمعتك يا بلال تقرأ في هذه السورة ومن هذه
السورة فقال كلام طيب جمعت بعضه الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم قد اصاب
قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى
كما ورد اي بل صح من فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولم يستقم تفسيره بغير ذلك
لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرها السابق انتهى وفيما علل به نظر بل الواسطة
بينهما متعلقة بان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ الزيادة الى اسماع
من يليه لكنه عسر ومن ثم قيل انه لا يكاد يتحرر لانه اذا لوحظت حقيقة
التوسط ومحل ذلك ما لم يشوش على نحو مصل او نائم او خاف رياء والا فيندب
الاسرار قال الاذرعي وينبغي ان ياتي بما قل جهر فانه لا يشوش على احد واذا
كان عنده من يسن له ايقاظه فلا باس بالرفع لاجل ذلك انتهى ملخصا والخلاف
في نوافل الليل المطلقة كالراتبة فيسر فيها كما في المجموع نقلا عن الاصحاب
وبه افتى ابن عبد السلام خلافا لما افتى به البغوي واعتمده الاذرعي من التوسط
فيها ومن زعم الاجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال
ان الثلاث المفصولة صلاة واحدة والا لم يجهر في الاخيرة منها قال في شرح